



شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شبكة المعلومات الجامعية

@ ASUNET



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم



شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

٢٧٢٨
C

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة "الدكتوراه" في القانون الجنائي

إعداد الباحث

هيثم أحمد محمود سلامة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق

جامعة القاهرة السابق

رئيساً للجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور

عمر سالم

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعة القاهرة

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور

إبراهيم عيد نايل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعة عين شمس

عضواً

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



مقدمة الدراسة

مما لا شك فيه أن لأسواق الأوراق المالية دوراً هاماً في جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات وتنمية الاقتصاد، والاستثمار في سوق الأوراق المالية وإن كان بالنسبة للمستثمر يعد استثماراً ورقياً، إلا أن هذه الأموال تستخدم بعد ذلك في استثمارات حقيقية تعود في نهاية المطاف على المجتمع بالنفع، إذ تمثل هذه الاستثمارات قروضاً مباشرة للجهة المصدرة للأوراق المالية والتي تطرح أوراقها في السوق، فبدلاً من لجوئها إلى البنوك للاقتراض فإنها تطرح أوراقها المالية بحيث تحصل على السيولة اللازمة لاستثماراتها.

ولما كان الهدف الرئيسي من التعامل في الأوراق المالية بالنسبة للمستثمرين ينحصر أساساً في الحصول على أعلى عائد من وراء مدخراتهم، فإن ذلك قد يجعلهم يلهثون وراء الحصول على هذا العائد حتى ولو كان بطرق غير مشروعة، وليس بغائب عن الذهن أن للمال فتنة قد يضل بها ذوو النفوس الضعيفة، فإن ذلك قد يلقي مزيداً من المخاطر على عملية تداول الأوراق المالية، مما يعرضها بالتالي للعديد من الانحرافات والأساليب غير المشروعة من هذه الفئة خاصة إذا ما كانت هذه الأخيرة من القوى المسيطرة أو المؤثرة على ورقة مالية أو على السوق بمجمله مما ينذر بكارثة اقتصادية للأفراد أو حتى على اقتصاد الدولة ذاتها.

وأضف إلى ذلك ما للتطور التقني الذي نشهده اليوم من تأثير كبير على الأوراق المالية، حيث أصبحت المعلومات المتعلقة بهذه الأوراق والجهات المصدرة لها متوافرة لجميع المستثمرين بكافة فئاتهم، إذ بإمكانهم العلم بوقائع سوق الأوراق المالية وإصدار أوامر الشراء أو البيع وتنفيذها بسرعة مذهلة بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، مما يؤكد إمكانية تأثر أسواق الأوراق المالية بتلك الظواهر السلبية والأزمات التي قد تحدث في بعض أو أحد هذه الأسواق.

وإزاء ذلك عمدت الدول إلى النص في تشريعاتها المنظمة لأسواق الأوراق المالية ونشاط التداول فيها على إنشاء كيانات معنوية ذات استقلال مالي وإداري تعتني بتنظيم أسواق الأوراق المالية وتطويرها وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها، وكذلك حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير المشروعة التي تنطوي على احتيال أو خداع أو غش أو تدليس، وصولاً في النهاية إلى تحقيق العدالة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

وأمام تكرار وقوع تلك الممارسات والسلوكيات غير المشروعة في مجال تداول الأوراق المالية، ولعظم خطرها وجسامتها ضررها على الاقتصاد - إذ قد لا تقتصر آثارها على تهديد نمو واستقرار هذا الأخير، بل قد تتجاوزها إلى تدمير - أدركت الدول ضرورة تدخل القانون الجنائي ليشمل بحمايته نشاط تداول الأوراق المالية من الممارسات والسلوكيات غير المشروعة.

ومما لا شك فيه أن امتداد نصوص التجريم إلى تلك الممارسات والسلوكيات غير المشروعة التي تتم داخل أو خارج سوق الأوراق المالية يشكل تطوراً في السياسة الجنائية تبعاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فترشد المشرع إلى القيم والمصالح الجديدة التي يتعين حمايتها، مما يستتبع بالتالي إيجاد نصوص جديدة لتجريم ما تتعرض له أسواق الأوراق المالية من خروقات وانتهاكات، ومن ذلك جرائم سوق الأوراق المالية، فالسياسة الجنائية تمثل شطر السياسة الشرعية؛ لأنها تعمل على دفع المفساد الواقعة أو المتوقعة، وتحقيق العدالة وصيانة الحقوق وذلك بكافة الطرق والوسائل المناسبة.

وعليه وبما أن التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية ولنشاط التداول فيها تستهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تنظيم أسواق الأوراق المالية وتطويرها بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية وحمايتها من الممارسات

والسلوكيات غير المشروعة التي قد تتعرض لها، وبالتالي جذب الاستثمارات الخارجية وتنمية المدخرات الداخلية، فإن كل فعل أو امتناع يخالف تلك القواعد القانونية التي تتضمنها هذه التشريعات يعد جريمة اقتصادية، مما يستتبع القول إن جرائم تداول الأوراق المالية هي جرائم اقتصادية وبذلك فإن جرائم تداول الأوراق المالية هي فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة لتنظيم نشاط تداول الأوراق المالية، والتي تستهدف حماية عمليات التداول أو المتعاملين والمستثمرين في الأوراق المالية.

وجرائم سوق رأس المال من الجرائم المستحدثة في القرن العشرين، لاسيما في الربع الأخير منه، وهي نتاج التطور في العلاقات والنظم الاقتصادية وتداول رأس المال، وهي مثال حديث للتدخل المتنامي لقانون العقوبات لفرض احترام الأشخاص للتنظيم القانوني، وبسط الحماية الجنائية على المصالح المتولدة عن التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني، والتي عدها المشرع في مصاف المصالح الرئيسية الجديرة بهذه الحماية المتميزة. وينتشر في الفقه الفرنسي تسمية هذه الجرائم بجرائم البورصات ^(١) Infractions Boursières أو Delits Boursières ^(٢) وقد بدأ الفقه الفرنسي يعالج هذه الجرائم المستحدثة، ووصل الأمر إلى حد مناداة البعض باستقلال دراستها في فرع مستقل متخصص ضمن فروع القانون الجنائي للأعمال أطلق عليه مسمى "القانون الجنائي للبورصات Droit pénale boursier" ^(٣)، القانون رقم (٦٣ - ٦٩) الخاصة بأحكام التجريم والعقاب للممارسات غير المشروعة في نطاق سوق رأس المال، وذلك على ماسنبيهه تفصيلاً في القسم الثاني من هذه الدراسة.

(1) C. Ducouloux- Favard et N. Rontchevesky, "Infractions Boursières" ed. Joly 1997, P.1

(2) P. Fleuriot et M. Dompe, "La répression des délits boursières," Bull. Joly Bourse, n° special, avril 1994, p. 73.

(3) W. Jeandier "Droit pénale des affaires", précis Dalloz, 2^e ed. 1996, n° 1.

أ- أهمية دراسة جرائم سوق رأس المال من الموجهتين النظرية والعلمية:

تغطي هذه الدراسة جانباً كبيراً من جوانب الفقه القانوني لم تتطرق إليه المؤلفات القانونية بوجه كاف، وذلك على الرغم من أهميته الشديدة في عصرنا الحديث.

انتشر التجريم الاقتصادي مع بدايات القرن العشرين ، وبالتحديد بدءاً من قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م وخسارة اقتصاديات الدول المتحاربة أو المتأثرة بالحرب، وما تلاها من أزمات اقتصادية، فضلاً عن ظهور وتطور قانون العقوبات الاقتصادي، وإثارته اهتمام المشتغلين بالعلوم القانونية والاقتصادية، عقدت الكثير من المؤتمرات والمحافل الدولية والحلقات النقاشية حول قانون العقوبات الاقتصادي والجرائم الاقتصادية المستحدثة^(١).

كان أبرز نتائجها بزوغ نجم القانون الجنائي للأعمال وإجرام المعاملات على نطاق واسع في النصف الثاني من القرن العشرين، والاهتمام المتزايد من الفقه- خاصة الفقه الفرنسي- بهذا الفرع من فروع قانون العقوبات الخاص^(٢).

إلا أن جرائم سوق رأس المال، لم تنل القسط الكافي من اهتمام الفقه المقارن، ولم تطرح في المؤتمرات والمحافل الدولية وحلقات البحث، ولم يعالجها الفقه العربي إلا في نقاط محدودة جداً، ولم يصدر- على حد علمنا- مؤلف واحد في الفقه العربي يعالج هذه الجرائم بطريقة وافية متكاملة، وذلك على الرغم من كثرة وقوعها في عصرنا الحالي، وخطورة آثارها على المجتمع والأفراد على حد سواء.

وتتناول هذه الدراسة الحماية الجنائية لإصدار وتداول رموز الأموال، وتكتسب أهميتها من أهمية أسواق رأس المال في الاقتصاديات الحديثة، باعتبارها تقوم على

(١) الدكتور / عبد شؤوب مهدي- المرجع السابق ص ١٤ وما تلاها.

(2) G. G- Delag", Droit pénale des affaires", 3 éd. 1996, Dalloz, p. 11 ets.

جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات، وتنمية الاقتصاد. ومما سبق يتضح أن هذه الدراسة تطرق درباً حديثاً من دروب الفقه القانوني يقع على التخيوم بين قانون العقوبات وعلم الاقتصاد، وتلك المنطقة الصخرية الشائكة، التي بقدر ما أشقت على الباحث الإبحار فيها، بقدر ما نحسب أنها أفاضت على الدراسة قيمة علمية نأمل أن تكون متفردة.

ولا تقتصر أهمية هذه الدراسة على سد فراغ فقهي أو مجرد نقاش نظري فقط، وإنما تلبي حاجة عملية ملحة. فمنذ عقد السبعينات من القرن المنصرم والمجتمع المصري يمر بمرحلة تحولات سريعة شملت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

ومع هجر الدولة للمذهب الاشتراكي في الاقتصاد، واتجاهها إلى المذهب الرأسمالي في ثوبه الجديد، وهو الحرية الاقتصادية المراقبة، فقد كان لزاماً على الدولة تفعيل وتنظيم سوق رأس المال، فأصدرت القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الذي نظم سوق رأس المال، ووضع ضوابط مباشرة الأنشطة فيه، ووضع الجزاءات الجنائية لمعاقبة من يخالف هذا التنظيم، أو ينتهك النصوص التشريعية.

بل أصبحت أخبار البورصة تحتل جزءاً من اهتمامات الأفراد، ومساحات كبيرة من صفحات الجرائد اليومية والمتخصصة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ومع تحرير حركة رعوس الأموال للداخل والخارج بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية، ودخول الشركات المتعددة الجنسيات ذات المراكز المالية الضخمة في سوق الأوراق المالية المصرية، ظهرت مثالب عديدة تجسد حصادها في بروز أنماط جديدة من الجرائم على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة على الاقتصاد الوطني، مثل التلاعب بأسعار الأسهم المتداولة في السوق والمضاربة غير المشروعة للتأثير على أسعار السوق، واستغلال المعلومات السرية في تحقيق منافع شخصية قبل إتاحة هذه

المعلومات السرية للجمهور، وغير ذلك من الممارسات الضارة بسوق رأس المال.

وقد طرحت العديد من هذه الجرائم على ساحات المحاكم، فلم تجد من الفقه ما يعينها على مسايرة أغوار النصوص التشريعية المؤتمنة، أو تظهر ملامح التجريم في مجال سوق رأس المال؛ مما أدى إلى إصابة أحكامها بالقصور الشديد، وعدم تحديد لأركان الجرائم الواردة بقرار الاتهام، بإثبات الفعل ومخالفته للنص المجرم دون بحث لأوجه انطباق النص على الواقعة أو الوقائع المطروحة.

وتلبي هذه الدراسة مأرب المحاكم الجنائية، وتقدم تحليلاً فقهياً مقارناً لجرائم سوق رأس المال، وأركان كل جريمة، وما جرت عليه أحكام المحاكم الفرنسية بشأن الجرائم النظرية أو المقاربة للجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وتعديله الصادر عام ٢٠٠٨م، مع الإشارة والتعليق على أحكام المحاكم المصرية التي صدرت في جرائم سوق رأس المال التي طرحت عليها.

ولا تكتفى هذه الدراسة بتلبية حاجة المحاكم فقط، وإنما تقدم للمشروع مقارنة تفصيلية لجرائم سوق رأس المال في أمريكا باعتبارها تمتلك أكبر سوق للأوراق المالية في العالم وأكثرها تقدماً وقد نصت على الحماية منذ زمن بعيد مما أثر على تجربة المشرع في فرنسا وفي مصر، باعتبارها إحدى الدول الرائدة في هذا المجال، ولارتباط الفقه القانوني المصري بالفقه القانوني الفرنسي بدرجة كبيرة، فتصوب الدراسة عين النقد إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الجنائية لسوق رأس المال في التشريع الفرنسي والمصري، فتبرز محاسنها ومثالبها، مما يعين المشرع في المستقبل على تعديل هذه النصوص، وصولاً للصورة الفضلى في تجريم الممارسات غير المشروعة في سوق رأس المال.

كما تقدم هذه الدراسة المعاونة الصادقة للعاملين في مجال أسواق رأس المال وفي الهيئات الرقابية المختصة، وصولاً للتعريف بالنصوص المجرمة والتطبيق

الأفضل لها.

وأخيراً ، تعين هذه الدراسة الباحثين في جرائم سوق رأس المال، وتقدم لهم أرضية صلبة تساعد على تطوير بحث ودراسة هذه الجرائم. ولكل ما سبق، تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة التي نأمل أن تكون عند حسن الظن بها.

أهداف الدراسة:

١- تحديد المصالح الواجب حمايتها في البورصة، وإلقاء الضوء على صور الحماية القانونية التي يمكن اللجوء إليها لحماية هذه المصالح، وإظهار أهمية الحماية الجنائية في هذا المجال، وبيان ضرورة الجمع بين صور الحماية القانونية المختلفة في تشريعات البورصة.

٢- إبراز أهمية اتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة تضمن ملاحقة هذه الجرائم، ولا تخل في ذات الوقت بمبدأ الشرعية، نظراً لسرعة التغير والتطور التي تتسم به هذه الجرائم.

٣- بيان الاعتبارات والضرورات العملية التي تقتضى الخروج على مبدأ إقليمية النص الجنائي في جانبه السلبي في جرائم البورصة وضرورة امتداد نطاق نصوص التجريم خارج النطاق الإقليمي للدولة.

٤- تحديد صور التجريم التي نص عليها المشرع المصري في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ مع عقد مقارنة لما عليه الوضع في التشريع الأمريكي، حتى يمكن الحكم على مدى كفاية نصوص التجريم في القانون المصري وبيان ما يشوبها من قصور وتحديد صور السلوك التي يجب النص علي تجريمها.

٥- دراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة، لبيان ما إذا كانت هذه الجرائم يقوم ركنها المعنوي على القصد أو الخطأ غير العمدى، وبيان الأحوال التي ينتفى

فيها هذا الركن.

٦- التعرض لموضوع توسيع دائرة المسؤولية الجنائية في جرائم البورصة بإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، ومساءلة الأشخاص القائمين على الإدارة والإشراف في الشركات المصدرة للأوراق المالية والعاملة فيها في حالة إهمالهم في الإشراف على مرعوسيتهم، وبيان ضوابط المسؤولية في الحالتين.

٧- التعرف على الأنواع المختلفة من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية في التشريعات المنظمة للبورصة، وتحديد أفضل الجزاءات التي تتناسب مع جرائمها، وبصفة خاصة تلك التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

٨- بيان الجهات المختصة بإجراءات الضبط والتحقيق في جرائم البورصة، ومدى اختصاص هذه الجهات، وواجبات المكلفين بالضبط والتحقيق والحماية الجنائية المقررة لهم، وبيان اختصاص رجال الشرطة بضبط هذه الجرائم.

٩- التعرض لموضوع الدعوى العمومية في جرائم البورصة، لبيان الجهة المختصة بتحريكها ودور جهة الإدارة في هذا المجال، ومدى إمكان تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر ومن يجوز هذا الادعاء، وبيان الحالات الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية في هذه الجرائم.

١٠- التعرف على الإجراءات والتدابير التي يمكن عن طريقها مكافحة جرائم البورصة على النطاق الوطني، مع التعرض لموضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة.

منهج الدراسة:

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي - التحليلي الذي يسعى إلى وصف وتشخيص وتحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده، وبهدف استجلاء